

بحار الأنوار

[413] وتكرير الاستثناء في عقيب النهي عن تسيير الكتائب للحصر أما الاولى: فيفيد حصر التسيير في الوقت المشار إليه وأما الثانية فيفيد حصره في حال التعبئة. ودهمه الامر كمنع وسمع: غشيه. والدهم: العدد الكثير. والمعسكر بفتح الكاف: موضع العسكر. وقال الجوهري: الاشراف: الاماكن العالية. وقال: القبل والقبل نقيض الدبر والدبر يقال: أنزل بقبل هذا الجبل أي بسفحه ولي قبل فلان حق أي عنده. وسفح الجبل: أسفله حيث يسفح فيه الماء. والثنى من الوادي والجبل: منعطفه ذكره الجوهري والردء: العون في المقاتلة. قوله (عليه السلام): مردا أي حازرا بينكم وبين العدو أي تكون تلك الاماكن حافظة لكم من ورائكم مانعة من العدو أن يأتيكم من تلك الجهة وبذلك كانت معينة [لهم]. ثم وصاهم بأن يكون مقاتلتهم من وجه واحد فإن لم يكن فمن وجهين حيث يحفظ بعضهم ظهر بعض وأما المقاتلة من وجوه كثيرة فتستلزم التفرق والضعف. والرقباء: الحفظة. و [قال الفيروز آبادي] في القاموس: الرقيب: الحافظ والمنتظر والحارس. واصل الصياصي القرون ثم استعير للحصون لانه يمتنع بها كما يمتنع ذو القرن بقرنه. وقال ابن ميثم: صياصي الجبال: أعاليها وأطرافها. ومناكب الهضاب. أعاليها. وقال الجوهري: الهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والجمع هضب وهضاب. قوله (عليه السلام): " كفة " قال ابن أبي الحديد: أي مستديرة حولكم وكل ما استدار فهو كفة بالكسر نحو كفة الميزان، وكل ما استطال فهو كفة [بالضم] نحو كفة الثوب [وهي حاشيته وكفة الرمل وهي ما كان منه كالحبل]. وقال في النهاية: غرار النوم: قلته وقال في [مادة " مضمض " نقلا عن